بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

**لجنة فحص الطعون**

**بالمحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٤هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ٢٠١٣م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٨) لسنة ٢٠١٣ "لجنة فحص الطعون":

**المرفوع من:** الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش .م .ك .م).

**ضد :**

١ـ رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بصفته .

٢ـ وزير التجارة والصناعة بصفته المشرف على هيئة أسواق المال وبصفته رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية.

٣ـ مدير سوق الكويت للأوراق المالية بصفته.

**الوقائع**

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢أسواق المال/٧، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بتمكينها من مزاولة نشاط مسك سجلات المساهمين في الشركات المساهمة، وفي الموضوع، بإلغاء قرار المطعون ضده الأول

السلبي بالامتناع عن قيدها في سجلات هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط مسك سجلات المساهمين في الشركات المساهمة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قالت إنها شركة مساهمة كويتية مقفلة، وقد تقدمت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ ــ بعد صدور القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية ــ بطلب إلى هيئة أسواق المال لقيدها في سجلات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط مسك سجلات المساهمين في الشركات المساهمة باعتبار أنها كانت تحمل هذا الترخيص قبل صدور القانون، إلا أن الهيئة امتنعت عن ذلك، الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى بطلباتها سالفة الذكر، وأثناء نظر الدعوى دفع الحاضر عن الشركة بعدم دستورية نص المادة (١٥٨) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية لمخالفته الدستور في المادتين (٧) و(١٧٩) منه.

وبجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنت فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩، وقيدت في سجلها برقم (٨) لسنة ٢٠١٣، طالبة في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٣/٩/٣٠ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن مفاد المادة (الرابعة) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن رفع الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية أمام لجنة فحص الطعون يكون في خلال شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به. كما أنه طبقاً للمادة (١٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية أن المواعيد تُحسب بالتاريخ الميلادي. وإذا كان الميعاد مقدراً بالشهور فلا يعتد بأيام الشهر وما إذا كانت (٢٨) أو (٢٩) أو (٣٠) أو (٣١) يوماً.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧، فإن ميعاد الطعن عليه ينتهي يوم ٢٠١٣/٣/١٧، وإذ لم يتم إيداع صحيفة الطعن إدارة الكتاب إلا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩، أي بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً لرفع الطعن، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن لعدم إيداع صحيفته وإعلانها في الميعاد.

## فلهــذه الأسبــاب

**حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.**

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمـــة